

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 افريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المذكورة الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 اكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل 2 من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاتي

نطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي